



Doc 7600/8

النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

اعتمده الجمعية العمومية
ونشر بموجب سلطة الأمين العام

الطبعة الثامنة — ٢٠١٤

منظمة الطيران المدني الدولي



Doc 7600/8

النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

اعتمده الجمعية العمومية
ونشر بموجب سلطة الأمين العام

الطبعة الثامنة — ٢٠١٤

ملاحظة — يرجى الإحاطة علماً بأن استعمال صفة المنكر
في هذا النظام الداخلي إنما تشير إلى كل من الرجال والنساء
على حد سواء.

منظمة الطيران المدني الدولي

تتشر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والاسبانية والانجليزية
والروسية والصينية والفرنسية
منظمة الطيران المدني الدولي

999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء
وكلاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int.

الطبعة السادسة، ٢٠٠٨

الطبعة السابعة، ٢٠١٢

الطبعة الثامنة، ٢٠١٤

الوثيقة رقم 7600/8 Doc، النظام الداخلي الدائم
للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

Order Number: 7600

ISBN 978-92-9249-384-4

© ICAO 2014

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المطبوع أو
تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال،
بدون إذن مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي.

الفهرس

الصفحة

1 الباب الأول — الدوراء
2 الباب الثاني — التمثيل
3 الباب الثالث — الهيئة الإدارية
4 الباب الرابع — جدول الأعمال
5 الباب الخامس — اللجان بأنواعها
8 الباب السادس — الأمانة
8 الباب السابع — تصرف الأعمال
14 الباب الثامن — التصويت
17 الباب التاسع — التصويت في انتخاب المجلس
22 الباب العاشر — اللغات
23 الباب الحادي عشر — محاضر المداولاء
23 الباب الثاني عشر — تعديل النظام الداخلي

النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي*

الباب الأول — الدورات

المادة ١

تتعدّد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات وتعدّد بدعوة من الدورات العادية المجلس في موعد ومكان مناسبين، [المادة ٤٨ أ] من اتفاقية الطيران المدني الدولي (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية").

المادة ٢

للجمعية العمومية أن تعدّد دورات استثنائية في أي وقت بناء على دعوة من الدورات الاستثنائية المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس مجموع الدول المتعاقدة، ويقدم ذلك الطلب إلى الأمين العام، [المادة ٤٨ أ] من الاتفاقية.

* وافقت عليه الجمعية العمومية في ١٩٥٢ (القرار ٦-١٢، الوثيقة 7670) وعدلته الجمعية العمومية في ١٩٥٣ (الوثيقة 7409، A7-P/2) وفي ١٩٥٩ (القرار ١٢-٤، الوثيقة 7998، A12-P/3) وفي ١٩٦٢ (القرار ١٤٤-١، الوثيقة 8268، A14-P/20)، وفي ١٩٧١ (الوثيقة 8963، A18-P/16) وفي ١٩٧٤ (الوثيقة 9119، A21-P/4)، وفي ١٩٧٧ (الوثيقة 9216، A22-P/10)، وفي ١٩٨٠ (الوثيقة 9317، A23-P/12)، وفي ١٩٨٩ (الوثيقة 9550، A27-P/12) وفي ٢٠٠٧ (الوثيقة 9891، A36-P/9) وفي ٢٠١٠ (الوثيقة 9982، A37-P/1) وفي ٢٠١٣ (الوثيقة 10023، A38-P/6).

الباب الثاني — التمثيل

الوفود وأوراق الاعتماد

المادة ٣

يكون لجميع الدول المتعاقدة حق متساو في أن تمثل في دورات الجمعية العمومية (المادة ٤٨ ب) من الاتفاقية]. ولا يحق لشخص ما أن يمثل أكثر من دولة واحدة. **تمثيل الدول المتعاقدة**

المادة ٤

لوفود الدول المتعاقدة أن تتألف من مندوبين ومندوبين مناوبين ومستشارين. ويعين أحد من المندوبين رئيسا للوفد. ولرئيس الوفد أن يعين عضوا آخر في وفده لكي يحل محله في حال غيابه. **وفود الدول المتعاقدة**

المادة ٥

للدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية التي يدعوها المجلس أو الجمعية العمومية ذاتها حسب الأصول لحضور إحدى دورات الجمعية العمومية أن تمثل بمراقبين. وإذا تألف وفد من مراقبين اثنين أو أكثر، يسمّى واحد منهما "المراقب الرئيسي". **مراقبو الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية**

المادة ٦

أ) تزوّد الوفود بأوراق اعتماد موقع عليها باسم الدولة أو المنظمة المعنية من جانب شخص مصرّح له بذلك، ويحدد فيها اسم كل عضو من أعضاء الوفد وتبين الصفة التي يعمل بها. وتودع أوراق الاعتماد لدى الأمين العام. **أوراق الاعتماد ولجنة أوراق الاعتماد**

ب) تنشأ في بداية الدورة لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من خمسة أعضاء يمثلون خمس دول متعاقدة يعينها رئيس الجمعية العمومية، ويتولى رئيس وفد كل دولة من الدول المعنية تسمية ممثلها في اللجنة. وتنتخب اللجنة رئيسها بنفسها. وتخصص أوراق اعتماد الوفود وتقدم تقريرها إلى الجمعية العمومية دون إبطاء.

المادة ٧

يحق لأي عضو وفد أن يحضر الجلسات وأن يشترك في المناقشات ريثما تقدم أهلية الاشتراك لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتبت الجمعية العمومية فيه، وذلك في حدود ما يسمح في الجلسات به هذا النظام. وللجمعية العمومية أن تمنع أي عضو وفد من مواصلة الاشتراك في أعمالها إذا تبين لها أن أوراق اعتماده غير مستوفاة.

الباب الثالث — الهيئة الإدارية

المادة ٨

تقوم الجمعية العمومية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة بانتخاب رئيسها، الذي يرأس الجلسات العامة للجمعية العمومية. وإلى أن يتم ذلك الانتخاب، يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية.

المادة ٩

تنتخب الجمعية العمومية أربعة نواب للرئيس ورؤساء اللجان المشار إليها في نواب الرئيس ورؤساء اللجان
الباب الخامس.

الباب الرابع — جدول الأعمال

المادة ١٠

- (أ) يرسل جدول الأعمال المؤقت الذي يعدّه المجلس لأي دورة عادية إلى الدول المتعاقدة بحيث يصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً. ومع مراعاة أحكام الفقرة (د) أدناه، ترسل الوثائق الأساسية، بما في ذلك اقتراحات الميزانية، وتقرير المجلس إلى الجمعية العمومية، والوثائق المساندة المتعلقة بمسائل السياسة العامة وشؤون النقل الجوي والملاحة الجوية، بالوسائل التي تضمن استلام الدول المتعاقدة لها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسين يوماً، وذلك باستثناء الظروف الطارئة.
- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) أدناه، لأي دولة متعاقدة أن تقترح على الأمين العام إضافة بنود إلى جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح أي دورة عادية بما لا يقل عن أربعين يوماً. وترسل إلى الدول المتعاقدة تلك البنود مشفوعة بأي وثائق إيضاحية مقدمة من الدولة المتعاقدة وكذلك ما يقدمه الأمين العام من تعليقات إضافية بشأنها، إذا ما سمح الوقت بذلك، بحيث تصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً، وذلك باستثناء الظروف الطارئة.
- (ج) يرسل جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الذي يعده المجلس أو الدول المتعاقدة التي طلبت عقدها، حسب الحالة، إلى الدول المتعاقدة بحيث يصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً، وترسل الوثائق المساندة له في أقرب وقت ممكن قبل موعد افتتاح الدورة.
- (د) ترسل إلى الدول المتعاقدة الاقتراحات المتعلقة بتعديل الاتفاقية، مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات من المجلس بشأنها، بحيث تصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً.

المادة ١١

لا يترتب على عدم تسلّم دولة ما لجدول الأعمال المؤقت أو الوثائق المساندة له تأخر تسلّم جدول الأعمال أو الوثائق خلال المهلة المقررة وفقا لأحكام هذا النظام بطلان دورة الجمعية العمومية.

المادة ١٢

يقدم إلى الجمعية العمومية، في كل دورة، جدول الأعمال المؤقت المعد طبقا لإقرار جدول الأعمال لأحكام المادة ١٠، مع أي بنود إضافية قد تطلب منظمة الأمم المتحدة أو تقترح أي دولة متعاقدة إدراجها في جدول الأعمال، لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

المادة ١٣

للجمعية العمومية المنعقدة في جلسة عامة، أو اللجنة التنفيذية، أن تضيف بنودا جديدة إلى جدول الأعمال أو أن تعدله في أي وقت من الأوقات.

الباب الخامس — اللجان بأنواعها*

المادة ١٤

تنشئ الجمعية العمومية، بالإضافة إلى لجنة أوراق الاعتماد المشار إليها في إنشاء اللجان المادة ٦، اللجان التالية:
أ) اللجنة التنفيذية؛

* Committees and Commissions.

- (ب) لجنة التنسيق (في حالة الدورات التي تشمل لجنتين أو أكثر)؛
- (ج) اللجنة الإدارية؛ ويجوز لها أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان بأنواعها لتصريف أعمالها.

المادة ١٥

تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الجمعية العمومية ورؤساء وفود الدول المتعاقدة واللجنة التنفيذية ورئيس المجلس. ولرئيس كل وفد أن يصحب معه في جلسات اللجنة التنفيذية ما لا يزيد عن عضو واحد من أعضاء وفده، إلا إذا وافقت اللجنة على غير ذلك. ويدعو رئيس الجمعية العمومية اللجنة إلى الانعقاد ويتولى رئاستها.

وتشمل وظائف اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) تقديم قائمة إلى الجمعية العمومية، عند الضرورة، بالدول المتعاقدة التي ترغب في أن ترشح نفسها للانتخاب في المجلس؛
- (ب) النظر في أي تعديلات أو إضافات يقترح إدخالها على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية طبقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع؛
- (ج) النظر في بنود جدول الأعمال التي قد تحيلها إليها الجمعية العمومية وتقديم تقرير بشأن كل منها؛
- (د) تقديم توصيات إلى الجمعية العمومية بشأن تنظيم وتصريف أعمال الجمعية العمومية؛
- (هـ) إسداء المشورة لرئيس الجمعية العمومية، بناء على طلبه، بشأن الأمور التي تتطلب منه البت فيها.

المادة ١٦

تتألف لجنة التنسيق، في حالة إنشائها، من رئيس الجمعية العمومية، الذي يكون لجنة التنسيق رئيسا لها، ونواب الرئيس ورئيس المجلس ورؤساء اللجان. وتكون وظيفة هذه اللجنة تنسيق أعمال اللجان.

المادة ١٧

تحدد الجمعية العمومية عضوية ووظائف أي لجان أخرى تقرر إنشاؤها، وتقوم كل اللجان* الأخرى لجنة من تلك اللجان بتعيين رئيس لها كما تقوم، عند الاقتضاء، بتعيين نواب للرئيس.

المادة ١٨

للجمعية العمومية أن تنشئ من اللجان ما تراه ضروريا أو مستصوبا. إنشاء اللجان**

المادة ١٩

لأي لجنة أن تنشئ لجانا فرعية ولأي لجنة أو لجنة فرعية أن تنشئ فرقا للعمل. اللجان الفرعية*** و فرق العمل

المادة ٢٠

للجمعية العمومية أن تحيل بعض بنود جدول الأعمال أو أجزاء من تلك البنود إلى اللجان بأنواعها للنظر فيها وتقديم تقرير عن كل منها. ولا يجوز لهذه اللجان أن تضيف، بناء على مبادرة خاصة منها، أي بنود جديدة إلى جدول أعمالها هي. بأنواعها*

*.Committees

**Commissions

***Subcommissions

المادة ٢١

لكل دولة متعاقدة أن تمثل بعضو واحد أو أكثر من أعضاء وفداتها في أي لجنة أو لجنة فرعية. ويتألف أي فريق للعمل من عدد محدود من الأعضاء يعيّنهم رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية التي تنشئ فريق العمل، على ألا يعيّن فيه أكثر من عضو واحد من نفس الوفد.

تمثيل الدول
المتعاقدة في
اللجان* واللجان
الفرعية**
وفرق العمل

المادة ٢٢

تنتخب الجمعية العمومية رؤساء اللجان. وتنتخب اللجان بنفسها نوابا لرؤسائها. وتنتخب كل لجنة فرعية وفريق عمل أعضاء هيئتها الإدارية بنفسها.

الهيئات الإدارية
للجان* وللجان
الفرعية**
وفرق العمل

الباب السادس — الأمانة

المادة ٢٣

يعمل الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي أميناً عاماً للجمعية العمومية ويوفر الموظفين اللازمين للجمعية العمومية ولمختلف لجانها ولجانها الفرعية وفرق العمل ويتولى إدارتهم.

واجبات الأمين
العام

الباب السابع — تصريف الأعمال

المادة ٢٤

تكون جلسات الجمعية العمومية وجلسات لجانها ولجانها الفرعية علنية، ما لم تقرر أي من هذه الهيئات أن تكون أي جلسة من جلساتها سرية. ولا تكون جلسات اللجان وفروق العمل مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر ذلك اللجنة المعنية أو فريق العمل المعني.

مبادئ عامة

* Commissions and Committees
** Commissions and Subcommissions

المادة ٢٥

للمراقبين أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في مداوات الجمعية اشترك المراقبين العمومية ولجانها* ولجانها الفرعية** حين لا تكون جلساتها سرية. وفيما يتعلق بلسات الهئات ذات العسوية المحدودة، يجوز للمراقبين أن يحضروا أيضا لسات أي هيئة من تلك الهئات وأن يشتركوا في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت إذا وجهت إليهم الدعوة من الهيئة المعنية أو الشخص الذي قام أصلا بتعيين أعضاء تلك الهيئة. أما فيما يتعلق باللسات السرية، فيجوز للهيئة المعنية دعوة مراقبين للحضور والاستماع إليهم.

المادة ٢٦

برغم أحكام أي مادة أخرى من مواد هذا النظام، لمراقبي الأمم المتحدة حضور تمثيل منظمة لسات الجمعية العمومية ولسات مختلف لجانها* والاشترك في مناقشات تلك الأمم المتحدة الهئات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٧

لأعضاء وفود الدول المتعاقدة غير الممثلة في هيئة محدودة العسوية حضور الهئات محدودة لسات تلك الهيئة والاشترك في مناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، ما لم يكن الشخص الذي قام أصلا بتعيين أعضاء تلك الهيئة قد صرح لها بالانعقاد مع اقتصار الحضور على أعضائها وعلى من تدعوهم الهيئة من أشخاص آخرين.

المادة ٢٨

تؤلف أغلبية الدول المتعاقدة النصاب القانوني في اللسات العامة للجمعية العمومية. وتؤلف أغلبية الدول المتعاقدة الممثلة في الجمعية العمومية النصاب القانوني في لسات اللجنة التنفيذية. وتحدد اللجنة التنفيذية النصاب القانوني للجان الأخرى بأنواعها إذا رأت أن الضرورة تقتضي تحديد النصاب القانوني.

* Commissions and Subcommissions

** Commissions and Committees

المادة ٢٩

يقوم الشخص الذي يتولى الرئاسة في الجمعية العمومية وأي هيئة من هيئاتها سلطات الرؤساء بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية، ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير أعمال الهيئة المعنية وحفظ النظام في جلساتها.

المادة ٣٠

لرئيس المجلس وللأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام بيانات ممثلاً له، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية العمومية رئيس المجلس والأمين العام أو في أي هيئة من هيئاتها بشأن أي مسألة تكون قيد نظرها.

المادة ٣١

تتعقد الجلسات العامة بدعوة من رئيس الجمعية العمومية أو بتوجيه من اللجنة التنفيذية. الدعوة لعقد الجلسات العامة

المادة ٣٢

إذا وجد رئيس الجمعية العمومية ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات العامة للرئيس بالوكالة للجمعية العمومية أو عن جزء منها، أو عن إحدى جلسات اللجنة التنفيذية أو لجنة التنسيق أو جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة ٣٣

لا تسري المواد التالية في هذا الباب، ما لم ينص على غير ذلك صراحة، على
اللجان الفرعية و فرق العمل التي تقوم بإجراء مناقشاتها بصورة غير رسمية.
عدم سريان مواد
معينة على اللجان
الفرعية*
و فرق العمل

المادة ٣٤

- (أ) يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام،
وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع
فيد المناقشة.
- (ب) لا يجب، بوجه عام، دعوة ممثل إلى الكلام مرة ثانية في أي مسألة يعينها
سوى للإيضاح، إلا بعد أن يكون جميع الممثلين الآخرين الذين يرغبون في
الكلام قد مكثوا من ذلك.

المادة ٣٥

يجوز، في الجلسات العامة، إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من اللجان بغية
شرح النتائج التي توصلت إليها الهيئة المعنية. ويجوز، في جلسات اللجان**،
إعطاء أسبقية مماثلة لرؤساء اللجان الفرعية* و فرق العمل.

المادة ٣٦

برغم أحكام المادة ٣٥، لأي عضو وفد يمثل دولة متعاقدة أن يثير أثناء مناقشة
أي مسألة نقطة نظامية في أي وقت من الأوقات، وبيت الرئيس في هذه النقطة
النظامية فوراً. ولأي عضو وفد يمثل دولة متعاقدة أن يطعن في قرار الرئيس،
فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية
الأصوات المدلى بها. ولا يجوز لعضو الوفد الذي يثير نقطة نظامية أن ينكلم

* Subcommissions
** Committees and Commissions

إلا في تلك النقطة النظامية فقط، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد المناقشة قبل إثارة النقطة النظامية.

المادة ٣٧

للرئيس أن يحدد، بموافقة الجمعية العمومية أو الهيئة المعنية، الوقت الذي يسمح بتحديد مدة الكلام به لكل متكلم.

المادة ٣٨

لا يناقش أي اقتراح أو تعديل إلا إذا تمت التثنية عليه. ولا يجوز التقدم باقتراحات الاقتراحات أو التثنية عليها إلا من جانب أعضاء وفود الدول المتعاقدة فحسب. والتعديلات

المادة ٣٩

لا يجوز سحب اقتراح ما إذا كانت المناقشة جارية حول أي تعديل عليه أو إذا سحب الاقتراحات كان قد تم إقرار ذلك التعديل.

المادة ٤٠

لأي عضو وفد يمثل دولة متعاقدة أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، الاقتراحات أو تعليق مناقشة أي مسألة، أو إجراء مناقشة بند ما، أو إقفال باب المناقشة حول الإجراءية بند ما. وبعد أن يقوم صاحب الاقتراح الإجرائي هذا بتقديمه وشرحه، لا يسمح بالكلام عادة لغير متكلم واحد يعارضه، ولا تلقى كلمات أخرى في تأييد الاقتراح، قبل إجراء التصويت. وللرئيس أن يسمح، بناء على تقديره الخاص، بإلقاء كلمات إضافية حول الاقتراح، ويقرر الأسبقية في الكلام.

المادة ٤١

مع مراعاة أحكام المادة ٣٦، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع ترتيب الاقتراحات الإجرائية وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تعليق المناقشة حول بند ما؛
- (د) اقتراح إرجاء المناقشة حول بند ما؛
- (هـ) اقتراح إقفال باب المناقشة حول بند ما.

المادة ٤٢

لا يجوز أن يعاد في نفس الهيئة وأثناء نفس الدورة فتح باب المناقشة التي انتهت بإعادة النظر في التصويت على بند ما، ما لم يتقرر ذلك بأغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة فتح باب المناقشة عادة لغير صاحب الاقتراح ومنكلم واحد يعارضه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت: وحين يسمح الرئيس بإلقاء عدد أكبر من الكلمات، تعطى الأسبقية للمتكلمين الذين اشتركوا أكثر من غيرهم في المناقشة التي قدم الاقتراح بشأنها، أو للمؤيدين أو المعارضين الرئيسيين للمقترح الذي يمسه اقتراح إعادة فتح باب المناقشة. وتقتصر الكلمات في اقتراح إعادة فتح باب المناقشة، في مضمونها، على الأمور التي لها علاقة مباشرة بمبررات إعادة فتح باب المناقشة. ولا يسمح بمناقشة مضمون المسألة قيد البحث إلا بعد إقرار الاقتراح بإعادة فتح باب المناقشة.

المادة ٤٢ (ألف)

- (أ) لا توصي لجنة ما الجلسة العامة بالموافقة على أي قرار أو أي إجراء آخر تنطوي على نفقات لم تدرج لها اعتمادات في تقديرات الميزانية ما لم يكن الأمين العام قد قدم إلى اللجنة المعنية تقديراً بالنفقات المرتبطة به. خارجة عن نطاق تقديرات الميزانية

(ب) إذا قررت لجنة ما أن توصي الجمعية العمومية بالموافقة على اقتراح من نوع الاقتراحات المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، يجب أن تكون توصيتها مشفوعة بتقدير للنفقات يعده الأمين العام، على أن تقوم تلك اللجنة بإبلاغ اللجنة الإدارية بأنها ستقدم تلك التوصية إلى الجمعية العمومية.

(ج) لا تصوّت الجمعية العمومية على أي توصية مقدمة من لجنة ما تترتب بشأنها نفقات لم تدرج لها اعتمادات في تقديرات الميزانية إلا بعد أن نتاح للجنة الإدارية فرصة تحديد ما للتوصية المقترحة من آثار على تقديرات الميزانية.

الباب الثامن — التصويت

المادة ٤٣

(أ) في جلسات أي هيئة من هيئات الجمعية العمومية غير الهيئات محدودة العضوية، يكون لكل دولة متعاقدة يمثلها وفد معتمد صوت واحد، ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت وقف حق تلك الدولة في التصويت بمقتضى أحكام الاتفاقية. ولا يكون للمستشارين حق الإدلاء بأصواتهم باسم وفودهم في الجلسات العامة للجمعية العمومية، ولكن يجوز لهم ذلك في جلسات الهيئات الأخرى.

(ب) في جلسات الهيئات محدودة العضوية، يكون لكل عضو معيّن فيها صوت واحد.

(ج) لا يكون للمراقبين الذين يمثلون دولا غير متعاقدة أو منظمات دولية الحق في التصويت.

المادة ٤٤

يكون لرئيس الجمعية العمومية أو لرئيس أي هيئة من هيئاتها الحق في الإدلاء بحقوق التصويت للرئيس بصوت الدولة التي يمثلها.

المادة ٤٥

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم تنص أحكام اتفاقية الطيران الأغلبية اللازمة المدني الدولي على غير ذلك [المادة ٤٨ ج) من الاتفاقية]. والامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتاً.

المادة ٤٦

يكون التصويت عادة شفاهة، أو برفع الأيدي، أو بالوقوف، ولكن يكون التصويت طريقة التصويت ببناء الأسماء إذا طلب ذلك وقد أي دولة متعاقدة، ويجري التصويت ببناء الأسماء وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي لأسماء الدول المتعاقدة، ابتداء بالدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. ويسجل صوت كل وفد مشترك في التصويت ببناء الأسماء في المحضر، حسبما تنص عليه المادة ٦٥.

المادة ٤٧

يكون التصويت على أي مسألة بالاقتراع السري إذا طلب ذلك وفدا دولتين متعاقبتين أو أكثر ولم يلق الطلب معارضة. وفي حال الاعتراض، تحسم مسألة إجراء الاقتراع السري بأغلبية الأصوات المدلى بها في اقتراع سري. وتجب أحكام هذه المادة أحكام المادة ٤٦.

المادة ٤٨

يجرى التصويت على أجزاء أي اقتراح كل على حدة إذا ما طلب ذلك وقد أي تقسيم الاقتراحات دولة متعاقدة وإذا لم تعترض أغلبية المصوتين على ذلك. ثم يطرح الاقتراح برمته في صيغته الجديدة للتصويت النهائي.

المادة ٤٩

يُجرى التصويت على أي تعديل لاقتراح ما قبل التصويت على الاقتراح نفسه. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يجرى التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك. ويقرر الرئيس ما إذا كان التعديل المقترح يتصل بالاقتراح بحيث يشكل تعديلاً سليماً عليه، أو أنه يعتبر اقتراحاً بديلاً أو اقتراحاً مضاداً، ويجوز إبطال قرار الرئيس بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ٥٠

تُطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت حسب ترتيب تقديمها وبعد البت في الاقتراح الأصلي، ما لم تقرّر الهيئة المعنية غير ذلك. ويقرّر الرئيس ما إذا كان من الضروري طرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت وذلك في ضوء نتيجة التصويت على الاقتراحات الأصلية وتعديلاتها، ويجوز إبطال قرار الرئيس بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ٥١

يُؤجّل التصويت على أي اقتراح أو تعديل ما إذا ما طلب ذلك عضو أحد وفود الدول المتعاقدة ريثما تتاح لجميع الوفود نسخة من الاقتراح لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة. ويجوز رفض هذا التأجيل بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ٥٢

إذا تعادلت الأصوات، يُجرى تصويت ثاني على الاقتراح المعني في الجلسة التالية، ما لم تقرّر الهيئة المعنية إجراء التصويت الثاني أثناء الجلسة التي تعادلت فيها الأصوات. ويعتبر الاقتراح مرفوضاً إذا لم يحصل في التصويت الثاني على أغلبية الأصوات.

المادة ٥٣

يقصد بعبارة أربعة أخماس أصوات الجمعية العمومية الواردة في المادة ٩٣ التصويت من الاتفاقية، وعبارة ثلثا الأصوات في الجمعية العمومية الواردة في المادة ٩٤ (أ) منها، أربعة أخماس وثلثا مجموع عدد الدول المتعاقدة الممثلة في الجمعية العمومية والتي يحق لها التصويت عند إجرائه. ويلزم لاحتساب هذا المجموع أن يستبعد من العدد الكلي للدول المتعاقدة التي أودعت وفودها أوراق اعتمادها، في أي وقت قبل انعقاد الجمعية العمومية مباشرة أو أثناء انعقادها، الدول التالية:

(أ) الدول المتعاقدة التي قدمت وفودها إخطارا كتابيا، أو أعربت بأي وسيلة أخرى عن انسحابها أو مغادرتها للجمعية العمومية قبل وقت إجراء التصويت؛

(ب) الدول المتعاقدة التي تنص صراحة في أوراق الاعتماد أو التعليمات التي تودعها وفودها لدى الأمين العام على أن تلك الوفود ليست مفوضة بالتصويت على المسألة التي يجري تبيان أغلبية الأصوات اللازمة بشأنها؛

(ج) الدول المتعاقدة التي يكون حقها في التصويت معلقا وقت إجرائه.

الباب التاسع — التصويت في انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تنوي ترشيح نفسها في انتخاب المجلس أن ترسل، في أي وقت، إخطارا كتابيا بذلك إلى الأمين العام، الذي يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الإعلام فقط بأسماء جميع الدول التي أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الإخطار الرسمي بالترشيح إلا في المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها في المادتين ٥٦ (ب) و ٥٨ (ب) فقط.

المادة ٥٥

- (أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها مبدأ التمثيل (في المادة ٥٠ ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم في المجلس الملانم ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلي:
- (١) الجزء الأول — انتخاب الدول التي لها أهمية رئيسية في النقل الجوي - يعقد في غضون الأيام الأربعة الأولى من افتتاح الدورة.
- (٢) الجزء الثاني — انتخاب الدول التي لم تنتخب في الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية - يعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.
- (٣) الجزء الثالث — انتخاب الدول التي لم تنتخب في أي من الجزئين الأول أو الثاني، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أي من الجزئين، والتي يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم في المجلس - يعقد في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها في المادة ٥٨ ب).
- (ب) تحدد الجمعية العمومية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذي يعقد فيه الجزءان الأول والثاني.

المادة ٥٦

- (أ) على كل دولة متعاقدة ترغب في ترشيح نفسها للانتخاب في أي من الجزئين قائمة المرشحين الأول والثاني أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك في غضون فترة الثماني للجزئين الأول والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة. والثاني من الانتخاب
- (ب) يقوم الأمين العام، في نهاية فترة الثماني والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التي أخطرت، طبقا للفقرة (أ) أعلاه، بترشيحها في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب.
- (ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثاني أيضا، ما لم تخطر أي دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أي دولة متعاقدة ورد اسمها في القائمة المذكورة ولم تنتخب في الجزء الأول تعتبر تلقائيا مرشحة في الجزء الثاني للانتخاب.

المادة ٥٧

- يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثاني للانتخاب فترة فاصلة مدتها الفترة الفاصلة ثمان وأربعين ساعة تقريبا مع تحديد الساعة التي تنتضي فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

- (أ) على أي دولة متعاقدة لم تنتخب في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب، سواء قائمة المرشحين كانت أو لم تكن مرشحة في أي من هذين الجزئين، وتود أن ترشح نفسها للجزء الثالث في الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك في غضون الفترة للانتخاب الفاصلة المذكورة في المادة ٥٧.

(ب) تنشر في نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقاً لهذه المادة في الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

- (أ) يجري الانتخاب في كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السري. الاقتراع
- (ب) يجب أن يعد الأمين العام ترتيبات التصويت لكل اقتراع. ويجب أن تُؤقَر جميع أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعني بالإضافة إلى بيان بالعدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت في تأييد أي عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التي يتعين ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الايجابي باختيار اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.
- (ج) يمكن إتمام اجراءات التصويت يدوياً أو بواسطة الوسائل الالكترونية مع الفهم بأن التصويت اليدوي مازال قائماً باعتباره خياراً احتياطياً عند استخدام التصويت الالكتروني.
- (د) يعتبر تقديم أي بطاقة اقتراع باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الايجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع الخاص.
- (هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضوا في المجلس أن تحصل على الأغلبية اللازمة الأصوات الإيجابية لأغلبية مجموع عدد من الدول المتعاقدة المصوّتة. ويعتبر تقديم بطاقة الاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أي اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قلّ عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجري اقتراع آخر أو اقتراعات إضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أي جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين في المادة ٥٥، يجري اقتراع آخر لا يتقدم إليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراع، يجري رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التي يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أي اقتراع تال في هذا الجزء من الانتخاب.

المادة ٦٢

- تجرى الانتخابات لملء مقعد شاغر أو أكثر في المجلس طبقاً للأحكام التالية: الانتخابات لملء الشواغر
- (أ) يبلغ الأمين العام كتابياً باسم الدولة المتعاقدة التي ترغب في الترشيح في غضون ثمان وأربعين ساعة من موعد افتتاح دورة الجمعية العمومية، ويقوم الأمين العام، دون إبطاء، بنشر قائمة بكل هذه الأسماء؛
- (ب) يعقد الانتخاب في موعد مبكر بعد نشر القائمة المذكورة؛
- (ج) يسري مبدأ التمثيل الملائم المنصوص عليه في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛
- (د) يكون التصويت بالاقتراع السري؛
- (هـ) تسري أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٥٩ وأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ على ذلك الانتخاب.

الباب العاشر — اللغات

المادة ٦٣

يجري إعداد وتوزيع جميع الوثائق التحضيرية للجمعية العمومية، سواء قبل أو لغات الوثائق أثناء انعقادها، وكذلك التوصيات والقرارات والمقررات باللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية.

المادة ٦٤

يجوز استعمال اللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية لغات المناقشات في مناقشات الجمعية العمومية وهيئاتها. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الست ترجمة فورية إلى اللغات الخمس الأخرى، ما لم يتم الاستغناء عن الترجمة الفورية بالاتفاق العام.

الباب الحادي عشر — محاضر المداولات

المادة ٦٥

توزع محاضر الجلسات العامة وجلسات اللجنة التنفيذية في أقرب وقت ممكن بعد المحاضر كل جلسة، وذلك بالشكل الذي تقرره الهيئة المعنية، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

الباب الثاني عشر — تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٦

مع مراعاة أحكام الاتفاقية، يجوز تعديل هذا النظام أو وقف العمل بأي جزء منه تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به في أي وقت بقرار من الجمعية العمومية.

— انتهى —

ISBN 978 - 92 - 9249 -384 - 4



9

7 8 9 2 6 2 4 9 3 8 4 4